

الدر المختار

لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) هداية وعند الأئمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجر بيعهم .

فتح (ويجب الخراج في أرض الوقف) إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج .

شربلالية معزيا للبحر .

وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى (والصبي والمجنون لو) كانت الأرض (

خراجية والعشر